



لائحة الدراسات العليا
بنظام الساعات المعتمدة

خامسا : القواعد العامة للأنحة الدراسات العليا بنظام الساعات

الباب الاول : القواعد الاساسيه

مادة (1)

تمنح جامعة الاسكندرية الشهادات والدرجات العملية التالية بناء على
اقتراح مجالس الكليات :

1- دبلومات الدراسات العليا (المهنية والتخصصية)

2- درجات الماجستير.

3- درجات الدكتوراه.

مادة (2)

مواعيد الدراسة :

1- فصل الخريف : يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة 15 أسبوع دراسي
شاملا، الامتحانات

2- فصل الربيع : يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة 15 أسبوع دراسي شامل
الامتحانات .

3- فصل الصيف : يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة 8 أسابيع دراسية شاملة
الامتحانات

مادة (3)

• نظام الدراسة :

يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة لكل فصل. كما يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة .

ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات .

مادة (4)

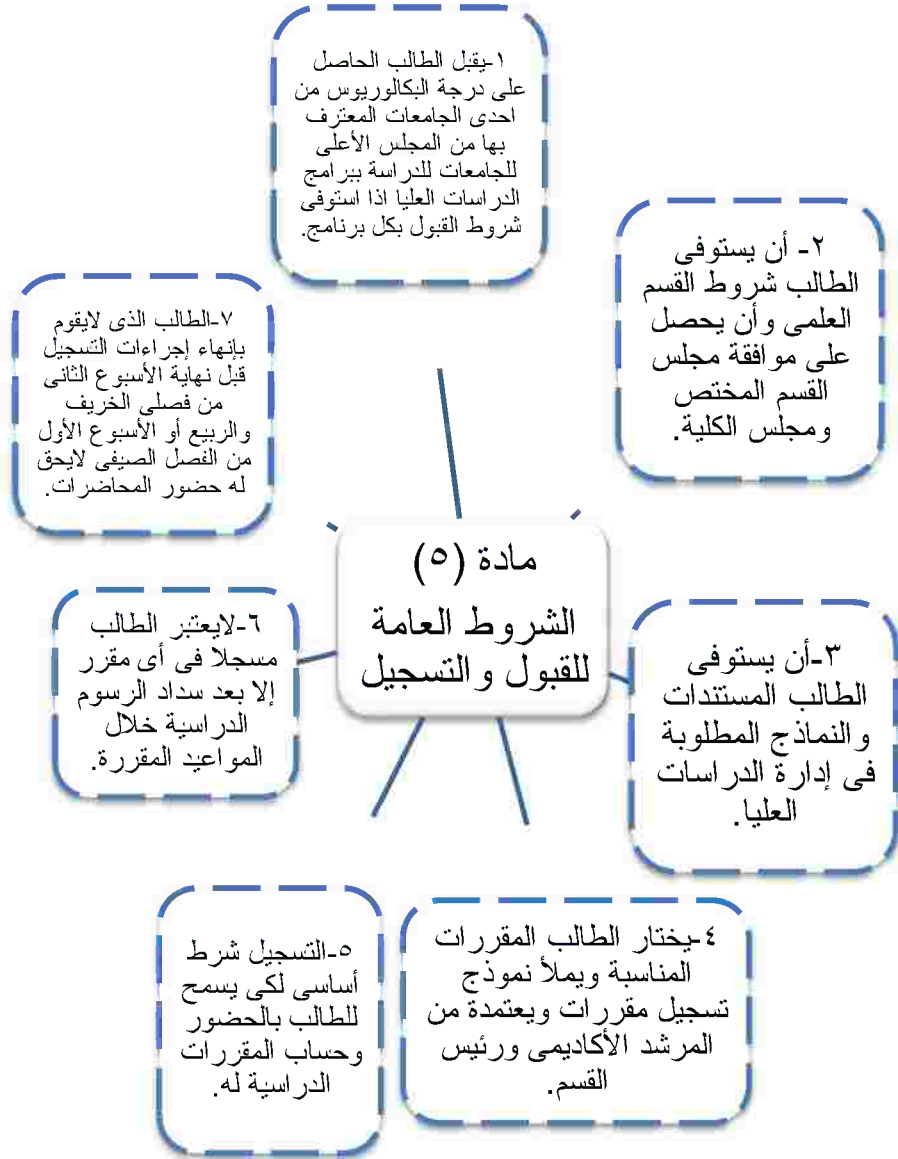
الساعة المعتمدة

مواعيد الدراسة :

1- فصل الخريف : يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة 15 أسبوع دراسي شامل الامتحانات .

2- فصل الربيع : يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة 15 أسبوع دراسي شامل الامتحانات .

3- فصل الصيف : يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة 8 أسابيع دراسية شاملة الامتحانات .



مادة (6) : قواعد دراسة مقرر

1- يقرر مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية.

2- يحق للطلاب أن يحذف/يضيف أى مقرر قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى (الخريف - الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمى دون أن يظهر المقرر الذى تم حذفه فى سجله الدراسى .

3- يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسى قبل نهاية الأسبوع الثانى عشر من بداية فصلى الربيع والخريف أو الايبيوع السادس من الفصل الصيفى بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمى وفى هذه الحالة لاتحسب للطلاب ساعات هذا المقرر ويرصد للطلاب تقدير منسحب (w) withdrawal فى سجله الدراسى.

4- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائى إلا إذا حض 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابة 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل ويرصد له فى سجله الدراسى منسحبا اجباريا من المقرر Forced (FW) withdrawal.

5- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل Incomplete (I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر أو اتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر وعلية أداء الامتحان خلال اسبوعين من بدء الفصل الدراسى التالى وإلا حصل على تقدير منسحب إجبارى (FW).

6-المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقدير (I,W,FW or MW)لا تحب له كساعات دراسية ولا تدخل فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات.

7- يحق للطالب إعادة التسجيل فى أى مقرر سبق النجاح أو الرسوب فية بغرض تحسين تقديرة فى هذا المقرر.

8-يرصد فى سجل الطالب الدراسى Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها فى المقررات فى جميع محاولات وتدخل جميعاً فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات فى جميع الفصول الدراسية (CGPA) Cumulative Grade point Average.

9-يجوز للطالب التسجيل فى مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسى وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات Grade Point Average(GPA).

10- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير اقل من C ويجب علي إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختياريًا وتدخل الدرجات الحاصل عليها فى محاولات فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات (CGPA) فى جميع الفصول الدراسية.

11- فى حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى فى ذات التخصص.

12- لا يحسب للطالب المقرر الذى درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى وقت الحصول على الدبلوم أو الماجستير أو سبع سنوات حتى وقت الحصول على الدكتوراه.

13- حساب المتوسط التراكمي للدرجات :

أ- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط المقرر .

ب- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة :

$$GPA = \frac{[\text{نقاط تقدير المقرر 1}] + [\text{نقاط تقدير المقرر 2}] + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي}}$$

ج - يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة :

$$CGPA = \frac{\text{مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية}}$$

14- يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (L) Listener.

15- سمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.

16- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.

17- يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) In Progress أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مرضى (S) Satisfactory أو غير مرضى (U) Unsatisfactory ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير GPA .

مادة (8)

الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا :

تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة
تسجيل الساعه المعتمدة لبرامج
الدراسات العليا بقرار من رئيس
الجامعة بناء على موافقة مجلس
الجامعة

مادة (9)

المرشد الأكاديمي

يحدد القسم لكل طالب مرشدا أكاديميا ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسة ولمساعدة في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والتكميلية اللازمة لمجال تخصصه .

ويكون رأى المرشد الأكاديمي استشاريا وليس إلزاما للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات ويجوز للطالب حرية اختيار المرشد كلما كان ذلك ممكناً ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشر فالعلمي لطالب درجتى الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة.

مادة (10)

تحويل الساعات المعتمدة

1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطلاب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعه أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط :

(أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة .

(ب) ألا تكون قد احتسبت له و بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى .

(ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعه أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA.

2- يسمح للطلاب المسجل في احد برامج الدراسات العليا بجامعه الاسكندرية أن يحول أى عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق و أن درسها في جامعه الاسكندرية في برامج التعلم المستمر أو برنامج لم يستكمل الى اى من برامج الدراسات العليا التي يرغب فى الالتحاق بها اذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات فى حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA .

بشرط الا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله على شهادة الدبلوم أو درجة الماجستير وسبع سنوات حتى حصوله على درجه الدكتوراه .

مادة (١١)

تمنح جامعه الاسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس كلية التربية الرياضية للبنات :

١. الدبلوم المهني في احد تخصصات التربية الرياضية بإحدى الأقسام العلمية .
٢. الدبلوم التخصصي (في التربية الرياضية).
٣. درجة الماجستير (في التربية الرياضية).
٤. درجة الدكتوراه (في التربية الرياضية).

شروط التسجيل :

الدبلوم لمهنى :

هو مرحلة دراسية منتهية لمن يرغب فى متابعة مزيد من الدراسة النظرية والتطبيقية ولا يؤهل للتسجيل للدبلوم التخصصى أو لدرجة الماجستير والدكتوراه .

شروط تسجيل الطالب للحصول على تخصصات الدبلوم المهنى :

1. ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية من احدى الجامعات المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات أو على درجة البكالوريوس من اى كلية او معهد علمى معترف به من احدى الجامعات والمعاهد فى غير تخصص التربية الرياضية بعد موافقة مجلس الكلية بناءا على اقتراح مجلس القسم العلمى ولجنة الدراسات العليا .

مادة (12)

قواعد دبلوم الدراسات العليا

شروط تسجيل الطالب لنيل اى من الدبلوم التخصصى بالإضافة الى الشروط الواردة فى مادة (5) :

1. ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية من احدى الجامعات المعترف /المعاهد العليا المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات .

2. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية فى غير التخصص بعد اجتياز عدد من المقررات الدراسية التكميلية التى يحددها مجلس القسم المختص .

بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية فى مستوى مرحلة البكالوريوس عن اربعة مقررات ويجب الا يقل المتوسط التراكمى لتلك المقررات عن C ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج .

3. يجوز للكلية بناء على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس فى غير التربية الرياضية بعد اجتياز عدد من المقررات الدراسية التكميلية التى يحددها مجلس القسم المختص بحيث لا يتجاوز عدد امقررات التكميلية عن اربعة مقررات ويجب الا يقل متوسط التراكمى لتلك المقررات عن C ولا يحتسب له المقررات ضمن ساعات البرنامج .

مادة (13)

الساعات الدراسية
للبرنامج:

لكي يحصل الطالب على الدبلوم يجب أن يدرس عدد من الساعات
المعتمدة بيانها كالتالي :

1. (24 ساعة) معتمدة للحصول على الدبلوم المهني.

2. (30 ساعة) للحصول على الدبلوم التخصصي.

ويرصد التقدير والمعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدبلوم

مادة (14) قواعد الحصول على درجة الماجستير

شروط التسجيل:

يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في مادته (5):

1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل (C+) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات/ المعاهد العليا المعترف بها في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.

2- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في غير فرع التخصص. وذلك بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.

3- علي الطالبة الحاصلين على تقدير مقبول في البكالوريوس في التربية الرياضية ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير الحصول أولاً على دبلوم تخصصي في التربية الرياضية بتقدير جيد (C+) على الأقل.

مادة (14) قواعد الحصول على درجة الماجستير

4- علي الطلبة الحاصلين على درجة بكالوريوس من خارج تخصص التربية الرياضية ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير الحصول أولاً على دبلوم تخصصي في التربية الرياضية بتقدير C+ على الأقل. (مادة 12- بند 3)

وبشرط تقديم ما يثبت مزاوله مهنة لها علاقة بإحدى تخصصات الرياضة والتربية الرياضية.

5- يحق للطلاب بعد اجتياز % 50 من المقررات الدراسية من بينها المقررات الأساسية العامة بنجاح بمعدل تراكمي CGPA لا يقل عن C+ أن يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة

ويعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.

6- الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL واجتياز مستوي اللغة الأجنبية التي يحدده مجلس الكلية شرطين لنيل درجة الماجستير وذلك قبل مناقشة الرسالة و وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.

7- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+ والانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم

8- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.

مادة (١٥) الساعات الدراسية للبرنامج:

١- لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس ٣٠ ساعة معتمدة مقررات دراسية موزعة كالتالي:

مقررات أساسية:

٦ ساعات إجباري عام

١٢ ساعة إجباري تخصص

مقررات اختيارية:

١٢ ساعة من المقررات الاختيارية

بالإضافة إلى ٨ ساعات معتمدة للرسالة

بمجموع ٣٨ ساعة معتمدة لعدد الساعات الإجمالية للحصول على الدرجة.

مادة (16) هيئة الإشراف:

1- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.

4- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.

2- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث.

5- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب. تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).

3- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم.

6- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أدائه غير مرض و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

مادة (17) هيئة الحكم :

1- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:
تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين.
كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يكتفى في تقرير الصلاحية بتقرير المشرفين بالداخل (مادة 16- بند 4)

2- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة. وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

3- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.

4- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

5- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

مادة (18) قواعد الحصول على دكتوراه الفلسفة :

شروط التسجيل:

يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في ماده (5):

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية الرياضية في فرع التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.

2- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص. وذلك بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدكتوراه ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.

3- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam تحريراً ثم شفوياً في مجال التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+، وإلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات .

يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

4- يحق للطالب بعد اجتياز % 50 من المقررات الدراسية من بينها المقررات الأساسية العامة بنجاح بمعدل تراكمي CGPA لا يقل عن C+ أن يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة وذلك قبل اجتيازه الامتحان الشامل على أن يجتازه خلال فترة لا تتجاوز فصلين دراسيين متتاليين من تاريخ تسجيل موضوع الرسالة .

5- يناقش الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.

6- الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي CDL واجتياز مستوي اللغة الأجنبية التي يحدده مجلس الكلية شرطين لنيل درجة الدكتوراه وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازهم الطالب بنجاح أثناء الدراسة السابقة.

7- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+ واجتياز الامتحان الشامل والانتهاء من إعداد الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.

8- تمنح درجة الدكتوراه في التخصص للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ولا يرصد التقرير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه.

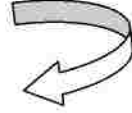
مادة (19)

الساعات الدراسية للبرنامج:

1. لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس 24 ساعة معتمدة مقررات دراسية

مقررات أساسية:

6 ساعات إجباري عام
9 ساعات إجباري تخصص



مقررات إختيارية:

9 ساعات من المقررات الاختيارية
بالإضافة إلى عدد 24 ساعة معتمدة لمادة
بحيث لا تنفى عدد الساعات الإجمالية لحصول عملي الدرجة
عن 48 ساعة معتمدة .



ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص.

١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء.

٦- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أدائه غير مرض وذلك بعد توجيهه ثلاثة إنذارات له.

٢- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الكلية ومن الجامعة.

مادة (٢٠) هيئة الإشراف

٥- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية. تسجيل الرسالة.

٣- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم.

في حالة رفع اسم المشرف المعار يوصي المجلس بتوجيه الشكر إليه في إهداء الرسالة.

ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة، أو الاستمرار في التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء

٤- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.

مادة (21) لجنة الحكم:

تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتي :

1- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به مستواها العلمي والبحثي والإضافات العلمية التي قام بها الباحث و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

2. يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

3. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.

4. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى. وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر. وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

5. يقدم كل عضو تقريراً منفرداً وأفيا عن مدي صلاحية الرسالة للمناقشة وتقوم اللجنة مجتمعة بمناقشة الطالب علانية في محتويات الرسالة وما يتعلق بموضوع البحث. و علي اللجنة أن تقدم تقريراً جماعياً مفصلاً بنتيجة المناقشة للعرض علي مجلس القسم ثم مجلس الكلية.

6- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

مادة (22)
البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:

يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree. وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

مادة (23) التعليم المستمر

1. يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.

2. في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.

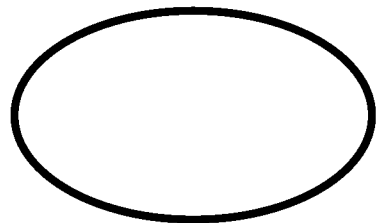
3. يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برنامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج علي ألا يمر أكثر من خمس سنوات علي دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه.

مادة (24) البرامج التبادلية:

1. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات تفاهم ثنائية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة. ويسمح للطلاب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات على دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه.

2. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدين بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.

3. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.



مادة (25)
التعليم عن بعد:

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.

مادة (26)

للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.

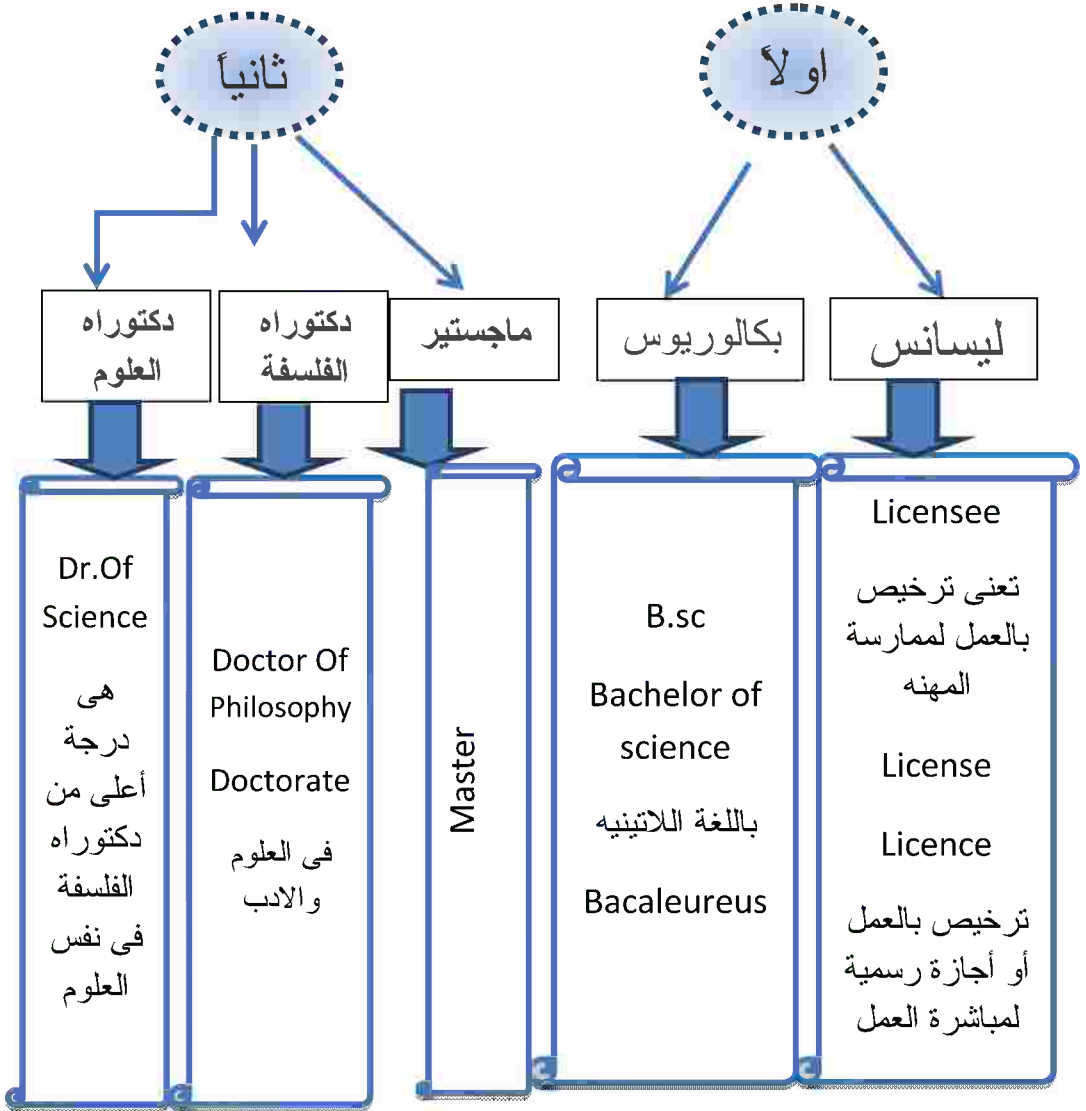
مادة (27)

تطبق لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة على الكليات المناظرة بفروع الجامعة المختلفة

مادة (28)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) للعام الجامعي 2010 / 2011

الدرجات العلمية



لائحة الدراسات العليا

مواد هامة

- كل فصل دراسي لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة
(الخريف و الربيع) (3ساعات 5X مواد)
- الفصل الصيفي -لايزيد عن 9 ساعات معتمدة

مادة (3)
عدد ساعات
الدراسات

يخصص 60% من الدرجة للإمتحانات النهائية
40% من أعمال السنة

مادة (6)

- لغير التربية الرياضية (بكالوريوس - ليسانس)
يجب اخذ مقررات تكميلية يحددها مجلس القسم
المختص في مستوى البكالوريوس "لا يتجاوز
عن اربعة مقررات".
- لا يقل مستوى المقررات التكميلية عن "C"

مادة (12)
شروط التسجيل

- دبلوم مهني (الدبلوم 24 ساعة)
- دبلوم تخصصي (الدبلوم 30 ساعة)

مادة (13)
الساعات الدراسية
للبرنامج

الماجستير

مادة (14)
من خارج التربية الرياضية

بند (4)

- الحصول أولاً على دبلوم تخصصى بتقدير (C+) على الأقل "مادة 12 بند 3"- تقديم مزاولة مهنة لها علاقة باحدى تخصصات التربية الرياضية.

- بعد اجتياز 50% من المقررات الدراسية من بينها المقررات الأساسية العامة بنجاح بمعدل تراكمى لا يقل عن (C+) cgpa ان يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة

مادة (١٥): الساعات الدراسية للبرنامج: ٣٠ ساعة معتمدة + ٨ ساعات معتمدة للرسالة تتضمن الآتي :	
- مقررات إجبارية: (١٢) ساعة من المقررات الاختيارية. (٨) ساعات معتمدة للرسالة.	- مقررات أساسية : (٦) ساعات إجباري عام . (١٢) ساعة إجباري تخصص.

مادة (16)

بند "6"

يلغى تسجيل الطالب اذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بان اداءه غير مرضى بعد توجيه ثلاثة انذارات له .

مادة (17)

بند "2"

وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على ان يكون لهم صوت واحد .

بند "3"

يجوز المناقشة بحضور احد ممثلى لجنة الاشراف .

بند "4"

اذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مره اخرى وفى حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغير تشكيزل اللجنة بلجنة اخرى .

الدكتوراة

بند "3"

يعقد الطالب امتحان شامل
Comprehensive Exam تحريراً
ثم شفوياً في مجال التخصص
الرئيسي والتخصصات الفرعية
المساندة ويهدف الى قياس قدرة
الطالب المنهجية على التامل
والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول
لما يعرض عليه من أسئلة .
النجاح بمعدل تراكمي (c+).

بند "2"

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح
مجلس القسم المتخصص قبول تسجيل
الطالب الحاصل على درجة الماجستير
من غير فرع التخصص وذلك بعد
اجتياز عدد من المقررات الدراسية
التكميلية في مستوى البكالوريوس أو
أعلى والتي يراها القسم ضرورية .
بحيث لا يتجاوز عدد المقررات
التكميلية عن اربعة مقررات وفي حالة
زيادتها يقضى الطالب سنه تأهيلية
للنجاح في هذه المقررات كشرط
لتسجيل مقررات الدكتوراه ولا تحتسب
هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج

مادة (18) شروط التسجيل

بند "6"

الحصول على الرخصة الدولية
ليادة الحاسب الالى ICDL
واجتيازه مستوى اللغة الأجنبية
التي يحددها مجلس الكلية .
التاهيل هنا هو الامتحان
الشامل في التخصص والفروع
المساندة

بند "4"

بعد اجتياز 50% من المقررات
الدراسية من بينها المقررات
الأساسية بنجاح لا يقل عن (c+)
يتقدم بتسجيل اطار بحث
الدكتوراه .

مادة (19)

الساعات الدراسية للبرنامج :

- (24) ساعه معتمدة مقررات دراسية + (24) ساعه معتمدة للدراسات العليا تتضمن الآتى:
- مقررات أساسية :
- (6) ساعات اجبارى عام
- (9) ساعات اجبارى تخصص
- مقررات إختيارية :
- (9) ساعات من المقررات الاختيارية
- بالاضافة الى عدد (24) ساعه معتمده للرسالة

مادة (20) هيئة الأشراف
مثل بنود الماجستير
السابقة

بند "4"

في حالة اشتراك ممتحن أجنبي
يجوز ان تمتد هذه الفترة الى
اربعة شهور

مادة (25)

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب
المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع
الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الاسكندرية باتفاقيا ثقافية عن
طريق التعلم عن بعد او التعلم الالكتروني .

مادة (26)

للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتى الماجستير
والدكتوراة التى تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة
والجهات المختصة من وزارة التعليم العالى .

الدبلوم التخصصي (30 ساعة)

دبلوم الرياضة المدرسية				
الرقم الكودي للمقرر	إسم المقرر	عدد ساعات الدراسة		عدد الساعات المعتمدة
		نظري	تطبيقي	
(أساسي عام) 6 ساعات				
1201601	برامج التربية الرياضية في المؤسسات التعليمية	2	2	3
1206602	أصول التربية البدنية والرياضة	3	-	3
(أساسي تخصصي) 9 ساعات				
1201603	طرق تدريس الأنشطة الرياضية في المؤسسات التعليمية	2	2	3
1201604	مناهج التربية البدنية والرياضة في المؤسسات التعليمية	2	2	3
1201605	الأعداد المهني لمعلم التربية البدنية والرياضة	2	2	3
(اختياري تخصصي) 15 ساعة				
1201651	تكنولوجيا التعليم وتطبيقاتها في التربية الرياضية	2	2	3
1201652	المشكلات التربوية والتعليمية في مجال التربية البدنية والرياضة	2	2	3
1201653	القياس والتقويم في الأنشطة الرياضية بالمؤسسات التعليمية	2	2	3
1201654	التعلم الحركي	3	-	3
1201655	طرق تدريس الأنشطة الرياضية لنوعي الاحتياجات الخاصة	2	2	3
(يجوز اختيار مقررين اختياري من خارج القسم) 6 ساعات				

الدبلوم المهني (24 ساعة)

دبلوم برامج الأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة

الرقم الكودي للمقرر	إسم المقرر	عدد ساعات الدراسة		عدد الساعات المعتمدة
		نظري	تطبيقي	
(أساسي تخصصي) 18 ساعة				
1201606	القياس والتفويم في الأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات	2	2	3
1201605	الأعداد المهني لمعلم التربية البدنية والرياضية	2	2	3
1201607	برامج الأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة	2	2	3
1201655	طرق تدريس الأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة	2	2	3
1201608	تكنولوجيا التعليم وتطبيقاتها في برامج الأنشطة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة	2	2	3
1201654	التعلم الحركي	3	-	3
+ (اختياري من خارج القسم) 6 ساعات				

* يجوز في الدبلوم المهني أن يتم الإختياري (6ساعات) من مقررات الاختياري التخصصي
للدبلوم التخصصي

تابع : الدبلوم المهني (24 ساعة)

(2) دبلوم التسويق في المجال الرياضي

الرقم الكودي للمقرر	إسم المقرر	عدد ساعات الدراسة		عدد الساعات المعتمدة
		نظري	تطبيقي	
(أساسي تخصصي) 18 ساعة				
1203613	إدارة التسويق الرياضي	3	-	3
1203614	الاستثمار والتمويل في المجال الرياضي	3	-	3
1203654	إدارة اقتصاديات الرياضة	3	-	3
1203652	إدارة الموارد المادية في المجال الرياضي	3	-	3
1203615	إدارة المؤسسات الرياضية	3	-	3
1203616	إدارة المشروعات الصغيرة في المجال الرياضي	3	-	3
+ (اختياري من خارج القسم) 6 ساعات				

* يجوز في الدبلوم المهني أن يتم الإختياري (6ساعات) من مقررات الاختياري التخصصي
للدبلوم التخصصي

الساعات التدريسية (30) ساعة

ماجستير الإدارة الرياضية				
عدد الساعات المعتمدة	عدد ساعات الدراسة		إسم المقرر	الرقم الكودي للمقرر
	تطبيقي	نظري		
(أساسي عام) 6 ساعات				
3	-	3	مناهج البحث العلمي	1206701
3	2	2	الإحصاء والتطبيق في التربية البدنية والرياضية	1206702
(أساسي تخصصي) 12 ساعات				
3	-	3	إدارة الموارد البشرية في المجال الرياضي	1203703
3	-	3	العلاقات العامة في المجال الرياضي	1203704
3	-	3	السلوك التنظيمي في المجال الرياضي	1203705
3	-	3	الإعداد المهني الإداري في التربية البدنية والرياضية	1203706
(اختياري تخصصي) 12 ساعة				
3	-	3	حلقات بحث في الإدارة الرياضية	1203751
3	-	3	إدارة الدورات والبطولات الرياضية المحلية والعالمية	1203752
3	-	3	الإشراف والتوجيه الإداري في المجال الرياضي	1203753
3	-	3	الإدارة الإستراتيجية في المجال الرياضي	1203754
3	-	3	إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الرياضية	1203755
(يجوز اختيار مقررین اختياري من خارج القسم) 6 ساعات				

الساعات التدريسية: (24 ساعة)

دكتوراة الإدارة الرياضية				
الرقم الكودي للمقرر	إسم المقرر	عدد ساعات الدراسة		عدد الساعات المعتمدة
		نظري	تطبيقي	
(أساسي عام) 6 ساعات				
1201801	التقويم و القياس في التربية البدنية و الرياضة	3	-	3
1201802	الإحصاء المتقدم	3	-	3
(أساسي تخصصي) 9 ساعات				
1203803	التشريعات في المجال الرياضي	3	-	3
1203804	التنمية الإدارية في المجال الرياضي	3	-	3
1203805	التنظيم الإداري وأسلوب النظم في التربية البدنية والرياضية	3	-	3
(اختياري تخصصي) 9 ساعة				
1203851	تطبيقات في النقد في المجال الرياضي	3	-	3
1203852	حلقات بحث في الإدارة الرياضية	3	-	3
1203853	إدارة المؤسسات الرياضية	3	-	3
1203854	إدارة التسويق الرياضي	3	-	3
1203855	تطبيقات في الإعلام الرياضي	3	-	3
1203856	إدارة اقتصاديات الرياضة	3	-	3
1203857	الإدارة في السباحة الرياضية	3	-	3
1203858	قراءات موجهة في الإدارة الرياضية	3	-	3
(يجوز اختيار مقرر اختياري من خارج القسم) 3 ساعات				

Degree	Grade المعدل/التقدير	Points النقاط	الحاله
100 >95	A	4.000	أداء عالي Very high graduate caliber
95 >90	A ⁻	3.666	
90 >85	B ⁺	3.333	
85 >80	B	3.000	أداء مرضي Satisfactory Performance
80 >75	B ⁻	2.666	
75 >70	C ⁺	2.333	
70 >65	C	2.000	أداء غير متوقع Not at the level expected for graduate work
65 >60	C ⁻	1.666	
60 >55	D ⁺	1.333	
55 >50	D	1.000	أداء غير مرضي Unsatisfactory level
49 >30	F	0.000	راسب Fail
	I	---	غير مكمل لمتطلبات المقرر Incomplete
	L	---	مستمع Audit
	S	---	يمنح الطالب عند اجتياز امتحان الرسالة العملية بنجاح بتقدير مرض Satisfactory
	U	---	تعطى عند رسوب الطالب في مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory
	FW	---	منسحب إجباري من المقرر Forced Withdrawal
	W	---	منسحب من المقرر Withdrawal